

وسائل الشيعة

- [81] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (2). وروى الصدوق الحكم الثاني مرسلا (3). [35201] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (1)، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) * قال: إذا قتل المرأة رجلا قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل. [35202] 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهل نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتل المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها.. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1)، وكذا الذي قبله. [35203] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (2) التهذيب 10: 181 / 707، والاستبصار 4: 265 / 999. (3) الفقيه 4: 89 / 286. 2 - الكافي 7: 298 / 1، التهذيب 10: 180 / 705، والاستبصار 4: 265 / 998، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ديات النفس. (1) في الاستبصار: عن موسى. (2) ليس في المصدر. 3 - الكافي 7: 298 / 2. (1) التهذيب 10: 180 / 704، والاستبصار 4: 265 / 997. 4 - الكافي 7: 299 / 3، التهذيب 10: 181 / 706، والاستبصار 4: 267 / 1006. (*)